تكميل السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنى عشر ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء واربع قبل الجمعة واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان وصلوة الوتر على قولهما وصلوة العيدين في احدى الروايتين وصلوة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلوة الخسوف والاستسقاء على قول واما المستحب فاربع قبل العصر والعشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان قبل ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلوة اداها عند الدخول وقيل تؤدى قبل القعود وركعتا الاحرام كذلك ينوب عنها كل صلوة فرضا كانت او نفلا وصلوة الضحى واقلها اربع واكثرها ثنتا عشرة ركعة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمام الكلام على صلوة الرغايب وليلة براءة مذكور فيه امير حاج الحلبي ضابطة فيما اذا عين واخطاء الخطاء فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلوة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط ولو نوى الظهر ثلثا او خمسا صح تلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام من يصلي فيه فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت قد خرج او القضاء فبان انه باق وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطاء فيه لا يضر قال في البزازية لو سأل القاضي عن لون الدابة ثم

شهدوا عند الدعوى وذكروا الوانا اخر يقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطاء من الصوم الى الصلوة وعكسه ومن صلوة الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام القائم وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو جاز اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو نوى الاقتداء بالامام وفي التاتارخانية صلى الظهر فنوى ان هذا ظهر الثلثاء فتبين انه يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى مثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا غيره جاز ايضا ومثل ما ذكرنا في الخطاء في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح وفي فتاوى العدة لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح وفي العكس صح لان الشاب يدعى شيخا لفضله بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا تكفي لان الاشارة الى الشاب او الشيخ لا الامام وعلى هذا لو صلى على الميت بنية الذكر فاذا هو انثى لم يصح وكذا عكسه ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل و

لانه لا يمكن الاشارة الى الامام دائما في الشاب او شيخ فتأمل

Copyright © King Saud University